



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٨٠

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٩٠٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٢٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) والتي:
- لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.
- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ /٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.
- تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات منها سنة فترة سماح كحد اقصى.
- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار اليها في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادس عشر" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدد في مطلع هذه المادة والتي لم تتمكن المصارف من الاستفادة منها خلال العام ٢٠١٣ بالإضافة الى مبلغ الف واربعماية مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٤/١١/٢١، وفقاً للشروط وللأصول وللالية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه